

# باسم جلالة الملك

## ووفقا للقانون

\*\*

أمر عدد:

ملف عدد:

2022/1101/339

بتاريخ:

2022/12/30

نحن **رضى بلحسين** رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيدة **سهام حيندير** ..... كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2022/12/30

بين المدعية:

السكانة بأيت باسو جماعة إيتزر قيادة إيتزر ميدلت

وبين المدعى عليه:

السكان بدوار أيت باسو إيتزار

## الوقائـم

بناء على المقال الإستعجالي الذي تقدم به الفريق المدعي بواسطة دفاعه و المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/12/29 و الذي تعرض من خلاله بكون زوجها المدعى عليه غادر بيت الزوجية إلى جهة مجهولة و ظل يستفيد من منحة تيسير دون أن ينفق على طفليته [REDACTED] و اعتبارا لكونها هي من تتكفل برعايتهما و تسهر على شؤونهم فهي تلتمس الإذن لها بالإستفادة من منحة "تيسر" وفق التفصيل الوارد بمقالها .

و بناء على الحجج و المستندات المعززة للطلب .

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/12/29 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة 2022/12/30

بعد التأمل بحبق القانون

## التعليـل

حيث تهدف المدعية من طلبها الحكم له بما هو مفصل أعلاه ؛

و حيث الثابت من ظاهر وثائق الملف و سيما من الحكم عدد 70 الصادر بتاريخ 2021/08/06 أن المدعى عليه ممسك عن الإنفاق عن بنتيه [REDACTED] .

و حيث إن إستفادة المدعي من منحة تيسير - و التي تعتبر دعما ماديا مرصود بالأساس لإعانة الأسر المعوزة درءا للهدر المدرسي - دون صرفها على بنتيه يعدم الغاية من إقرارها مما ينبئ بخطر تعرض هاتين الأخيرتين للهدر المذكور بفعل عدم الإستفادة الفعلية منها ، مما يجعل حالة الإستعجال قائمة في النازلة و موجبا لتدخلنا كقاضي للمستعجلات للإذن للمدعية بتسليمها نيابة عنهما باعتبارها هي الحاضنة الفعلية لهما .

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما .

لهذه الأسباب

و تطبيقا للمادة 149 من ق.م.م .

إنـا نبت علـنـيا ابتـكـائـيا و حضـوريا:

نأذن للمدعية [REDACTED] بتسلم منحة تيسير المرصودة لبنتيها [REDACTED] مع تحميل المدعى عليه الصائر و التصريح بأن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .

و بهذا صدور الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات